الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

DELC

2021

الفهرس

القانون رقم: 1993-37 بتاريخ 20 يوليو 1993 يتعلق بمعاقبة منتجي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرين والمتعاطين لها بشكل غير مشروع _____ 7

الفصل الأول: ترتيبات عامة _____8

الفصـــل الثاني: العمل على العرض الجدولان 1 و 2 (المخدرات ذات الخطر البالغ) _____9

أولا: التحريم والعقوبات الأصلية- الإنتاج والتصنيع:_____9

ثانيا: حالات تشديد العقوبات : _____ 12

ثالثا: العقوبات الإضافية والتكميلية :_____ 13

ا. إجبارية المصادرة: _____13

اا. المصادرة الاختيارية : _____16

رابعا: ترتيبات إجرائية خاصة : _____ 16

أ.) ترتيبات خاصة بالبحث. _____16

ترتيبات قانونية لغرض تسهيل البحث._____16

إجراءات الحراسة النظرية._____16

التفتيشات : _____17

إمكانية توسعة الصلاحية الترابية : _____17

توسعة منطقة التدخل البحري: _____18

إمكانية القيام بفحوص بيولوجية : _____ 18
ترتيبات خاصة تتعلق بالحجز التحفظي : _____ 19
ب.)ترتيبات خاصة متعلقة بإجراءات الحكم. _____ 20
ترتيبات قانونية تستهدف تسهيل المعاقبة: _____ 20
تخفيف عقوبة المبلغين: _____ 20
ج.)ترتيبات خاصة بتنفيذ العقوبات _____ 20
ترتيبات متعلقة بحفظ وإتلاف المواد المصادرة _____ 21
إعداد الختم و ظروف حفظه (الأمانة و الصدق). _____ 21
أخذ العينات : _____ 22
إتلاف المواد المصادرة _____ 22
الجدول الثالث: (المخدرات ذات الخطر البالغ) _____ 23
الجدول الرابع: (المواد الوسيطة) الإنتاج والمتاجرة _____ 23
الفصل الثالث: العمل على الطلب _____ 23
أولا: التجريم والعقوبات _____ 23
تجريم بتعاطي المخدرات _____ 23
المعاقبة على تعاطي المخدرات _____ 24
حظر الإقامة في التراب الوطني (التعاطي) _____ 24
ثانيا :الترتيبات البديلة العلاجية : _____ 25
أ.) إجبارية العلاجات البدلية للمتابعة _____ 25
ب.) إجبارية العلاج أثناء المتابعات : _____ 26

ج.) الإشعار الإداري _____ 26
د.) العلاج التلقائي _____ 27

القانون رقم: 1993-37 بتاريخ 20 يوليو 1993 يتعلق بمعاقبة منتجي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرين والمتعاطين لها بشكل غير مشروع

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنطبق هذه الترتيبات على كل المواد المدرجة في قرار الوزير المكلف بالصحة في الجداول:1 و2 و3 و4 أي المواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية في الاتفاقيات الدولية[1] وعلى تحضيرها وكذا المواد الوسيطة وكل المواد الأخرى والمستحضرات أو النباتات الخطيرة على الصحة العمومية بسبب آثارها التسميمية أو الإفراط الذي قد ينجم عن تعاطيها مرتبة حسب إجراءات الرقابة التي تخضع لها.

المادة 2: لتطبيق هذه الأحكام يميز بين المخدرات ذات الخطر البالغ التي تمثل جميع المواد المدرجة في الجدولين: 1و 2 والمخدرات ذات الخطر التي تمثل المواد المدرجة في الجدول 3.

وتعتبر مواد وسيطة تلك المواد المرتبة في الجدول: 4.

---

[1]- الأمر القانوني رقم:026\89 بتاريخ:13\02\1989 يسمح بالانضمام إلى كل من المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ:30\03\1961 والمعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير النفساني المبرمة بتاريخ:21\02\1971 بفينا. ج. ر 731/730.

- المرسوم رقم:031\89 بتاريخ:17\05\1989 يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ:30\03\1961 في نيويورك والمعدلة بالبروتوكول المبرم بتاريخ:25\03\1972 بجينيف والمعاهدة حول المؤثرات النفسانية المبرمة بتاريخ:21\02\1971 في أفينا. ج. ر 735.

- القانون رقم:007\93 بتاريخ:09 يناير1993 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بتاريخ:29دجمبر 1988 بفينا. ج . ر 799.

الفصل الثاني: العمل على العرض الجدولان 1 و 2
(المخدرات ذات الخطر البالغ)

أولا: التحريم والعقوبات الأصلية- الإنتاج والتصنيع:

المادة 3 : يعاقب بالسجن من 15 سنة إلى 30 سنة وبغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين (10.000.000) أوقية إلى مائة مليون أوقية (100.000.000)، كل من يقوم بإنتاج المخدرات ذات الخطر البالغ أو زراعتها أو استخراجها أو تحضيرها أو تصنيعها أو تحويلها.

وفي العودة تكون العقوبة تطبيق حد القتل.

- **التهريب الدولي :**

المادة 4: يعاقب مهرب المخدرات ذات الخطر البالغ (المصدر والمستورد) بالسجن لمدة تتراوح بين 15 سنة و30 سنة وبغرامة مالية من عشرة ملايين إلى مائة مليون أوقية.

وفي حالة العودة تكون العقوبة تطبيق حد القتل.

التهريب :

المادة 5: يعاقب بالسجن من 15 سنة إلى 30 سنة وبغرامة مالية من عشرة ملايين أوقية إلى مائة مليون أوقية كل من يقوم بالعرض أو الإرسال بالبريد أو المرور أو الإقتناء أو الشراء أو النقل أو الحيازة أو السمسرة أو الإرسال أو التسليم أو التوزيع أو التنازل بعوض أو بغير عوض أو استعمال المخدرات ذات الخطر البالغ.

وفي حالة العودة تكون العقوبة تطبيق حد القتل.

- **تطهير أموال المخدرات:**

المادة 6: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى أربعين (40) سنة وبغرامة مالية من عشرة ملايين (10.000.000)أوقية إلى مائة مليون (100.000.000) أوقية كل من يسهل للمجرم بأي وسيلة من وسائل الغش، أو يحاول له التسهيل بتقديم تبرير كاذب لأصول موارده أو ممتلكاته المتأتية من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و10 أو كل من أسهم عن قصد في استثمار أو إخفاء أو تحويل محصولات هذه الجرائم.

- **تسهيل الاستعمال:**

المادة 7: يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليون أوقية (1.000.000):

1. كل من سهل للغير استعمال مواد أو نباتات مصنفة كمخدر ذي خطر بالغ، سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل أو وفر لهذا الغرض مكانا أو سخر له وسيلة ما.

   وكذلك المالكون والمسيرون والمديرون للفنادق والمقاهي والمطاعم والأندية وحلقات الاجتماعات أو قاعات العرض، وكل الأماكن العمومية الذين يتغاضون عن استعمال المخدرات ذات الخطر العالي داخل مؤسساتهم.

   وتفترض نية الغش في هذه الحالات لمجرد وقوع تفتيش إيجابي للمرة الثانية داخل هذه الأماكن من قبل الشرطة.
2. كل من حرر عن قصد وصفة طبية على وجه المجاملة.

3. كل من حصل أو حاول الحصول على هذه المواد أو النباتات على أساس وصفات طبية، مموهة، أو بوصفات طبية حصل عليها عن طريق المجاملة.
4. كل من سلم عن قصد هذه المواد أو النباتات مقابل وصفات طبية مموهة أو وصفات حصل عليها عن طريق المجاملة.

- **الإغراء على استعمال المخدرات ذات الخطر البالغ :**

المادة 8 : يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات (2- 10) وبغرامة مالية من مائتي ألف أوقية (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل من أغرى بأية طريقة كانت، على استخدام مواد أو نباتات لها مفعول المخدرات (البالغة الخطر) ولو لم يترتب على إغرائه أي أثر.

- **تقديم المذيبات للقاصرين :**

المادة 9: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 أوقية إلى 250.000 أوقية كل من قدم عن قصد مذيبات إلى قاصر.

- **ترتيبات خاصة :**

المادة 10: كل تجمع أو تمالؤ من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد: 3و 4 و5 و6، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من (100.000) أوقية إلى (1.000.000) أوقية.

المادة 11: للمحكمة أن تحكم بالمنع النهائي من الإقامة كعقوبة أصلية على الأجانب المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد: 5 و7 و8، كما يمكن في هذه الحالة الحكم بالتنفيذ المؤقت.

المادة 12: تعاقب محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد :3 و4 و5 و6 بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من مليونين إلى عشرة ملايين أوقية.

وفي حالة السوابق تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكن أن يحكم بالعقوبات المقررة في المواد 3 و 4 و 5 حتى في حالة ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة قد تم ارتكابها في دول مختلفة.

ثانيا: حالات تشديد العقوبات :

المادة 13: يمكن أن ترفع العقوبات المنصوصة في المواد 3 و4 و5 و10 إلى ضعفها، أو إلى حد القتل بارتكاب إحدى الحالات الثلاث الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة في إطار جمعية مجرمين تمارس نشاطات إجرامية منظمة.
- إذا استخدم العنف والسلاح من قبل مرتكبي الجريمة.
- إذا أدت المخدرات المسلمة إلى الموت.

المادة 14: تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد: 3 و 4 و 5 و 10 في الحالات التالية:

- إذا كان مرتكب الجريمة يزاول مسؤولية عمومية وكانت الجريمة مرتبطة بهذه المسؤولية.
- إذا ارتكب الجريمة شخص يعهد إليه بوظيفة مكافحة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها
- إذا تم في هذه العملية استغلال قاصر.
- إذا أعطيت المخدرات ذات الخطر البالغ لقاصرين، أو لمعوقين عقليا، أو إلى أشخاص في حالة علاج من التسمم، أو سلمت في مؤسسات دينية أو تعليمية أو عسكرية، أو داخل السجون، أو بكميات كبير، أو بعد مزجها، أو دسها في مواد أخرى تجعل استعمالها أشد خطورة.

ثالثا: العقوبات الإضافية والتكميلية :

I. إجبارية المصادرة:

المادة 15: يجب أن تحكم المحاكم بمصادرة النباتات المحجوزة في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد: 3 و 4 و5 و 7 و 38 و 39 و40.

المادة 16: في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و5 و 6 و 7 و 38 و 39، يتم حجز ومصادرة كل المنشآت والمواد وكل المنقولات التي استخدمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وكذلك كل العائدات المتحصلة منها بغض النظر عن مالكها إلا إذا أثبت حسن نيته.
يتحمل المدان تكاليف نقل وإزاحة هذه المنشآت والممتلكات.

أما إذا سددت مسبقا من قبل الإدارة فإن استيفاءها يقع لصالح مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 17: كل إدانة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: 3 و 4 و 5 و 6 و7 و 8و9 و 10 و 38 و 39 تصدر ضد أجنبي تؤدي إلى المنع النهائي من التراب الوطني.

- **الحرمان من الحقوق المدنية :**

المادة 18: بإمكان المحاكم أن تحكم بالحرمان من الحقوق المدنية من سنتين إلى عشر سنوات وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد: 3 و 4 و5 و 6 و 10.

- **منع الخروج من التراب الوطني وسحب جواز السفر:**

المادة 19: بإمكان المحاكم أن تحكم أيضا بمنع الخروج من التراب الوطني، من سنتين إلى عشر سنوات وبإصدار الأمر بسحب جواز السفر خلال هذه المدة وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

تعليق رخص السياقة :

المادة 20: للمحاكم أن تحكم بسحب رخص السياقة ورخص الملاحة البحرية والجوية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر.

- **منع مزاولة المهنة :**

المادة 21: بإمكان المحاكم أن تحظر على المدانين مزاولة المهنة التي ارتكبت الجريمة من خلالها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد: من 3 إلى 10 و 38 و39، أما في الحالات المنصوص عليها بالمادة 41 فللمحاكم أن تأمر بحرمان المجرم من مزاولة المهنة التي تم ارتكاب الجريمة من خلالها، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

II. المصادرة الاختيارية :

المادة 22: للمحاكم المختصة في الحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و5 و10 و38 و 39 أن تأمر بمصادرة كل ممتلكات المدان أو جزء منها، منقولة كانت أو عقارية، منفصلة أو مشاعة، أما في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 فللمحاكم أن تأمر بمصادرة الأدوات والمواد والمنقولات الموجودة بالأماكن للتجهيز أو الزخرفة.

متابعة

المادة 23: للمحاكم في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 7 و39 أن تحكم بإغلاق المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، وتأمر عند الاقتضاء بسحب رخصة المشرب أو المطعم.

رابعا: ترتيبات إجرائية خاصة :

أ.) **ترتيبات خاصة بالبحث.**

- **ترتيبات قانونية لغرض تسهيل البحث.**
- **إجراءات الحراسة النظرية.**

المادة 24: في حالة الافتراضات المشار إليها في المواد من 3 إلى 10 وفي المادتين 38 و 39 تكون مدة الحراسة النظرية 72 ساعة غير أنه يحق لكل من وكيل الجمهورية طبقا للحالات المشار إليها في المادة 56 من قانون المرافعات الجنائية ولقاضي التحقيق في الحالة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون نفسه

السماح كتابيا بفترة إضافية لمدة 72 ساعة، كما يجوز تمديد ثان في الظروف نفسها لمدة 72 ساعة إضافية أخرى.

ويجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أن يعين طبيبا خبيرا يقوم بفحص الشخص كل أربع وعشرين ساعة اعتبارا من بداية وضعه رهن الحراسة النظرية.

وعليه بعد إجراء كل فحص أن يحرر شهادة طبية مسوغة تضم إلى الملف، ويشعر ضابط الشرطة القضائية الشخص المحتجز بأن له الحق في المطالبة بإجراء فحوص طبية أخرى على أن يسجل هذا الإشعار في المحضر.وهذه الفحوص حق قانوني .

- **التفتيشات :**

المادة 25: يمكن إجراء زيارات وتفتيشات ومصادرات في الأماكن التي تتعاطى فيها -بشكل جماعي-، المخدرات ذات الخطر البالغ، وفي الأماكن التي توضع فيها أو تحول أو تودع بصفة غير شرعية تلك المواد أو النباتات المشار إليها سابقا، وذلك في أي ساعة من ليل أو نهار.

ولا يمكن إجراء هذه العمليات إلا لغرض البحث أو المعاينة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وبشرط صدور رخصة مكتوبة عن وكيل الجمهورية إذا كان موقع التحقيق منزلا أو شقة.

كما يحق لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر بذلك.

- **إمكانية توسعة الصلاحية الترابية :**

المادة 26: يمكن للمحققين أن يقوموا بعمليات البحث على امتداد التراب الوطني بعد الحصول على ترخيص صريح ومكتوب من وكيل الجمهورية أو

من قاضي التحقيق إذا رفعت إليه الدعوى، ويعفى من الترخيص المحققون المرخص لهم بموجب قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المدعي العام لدى المحكمة العليا.

- **توسعة منطقة التدخل البحري:**

المادة 27: في منطقة مجاورة واقعة ما بين 12 و 24 ميلا بحريا ابتدأ قياسها من الخطوط القاعدية للبحر الإقليمي، وطبقا لمعاهدات رسم الحدود مع الدول المجاورة، فإن مصلحة الجمارك تستطيع أن تمارس الرقابة الضرورية من أجل:

أ.) منع وقوع مخالفات القوانين والترتيبات التي تكلف مصلحة الجمارك بتطبيقها على التراب الجمركي.

ب.) ملاحقة مخالفات هذه القوانين والترتيبات التي تم ارتكابها على التراب الجمركي.

كما يحق لمصالح الشرطة والدرك أن تتدخل عند الإقتضاء بالحدود نفسها المشار إليها في الفقرة السابقة.

- **إمكانية القيام بفحوص بيولوجية :**

المادة 28: إذا كانت هناك مؤشرات موثوق بها تدعو إلى الإعتقاد بأن شخصا في حالة عبوره للحدود يحمل مخدرات ذات خطر بالغ يخفيها في جسمه، فإنه بإمكان المحققين أن يخضعوه لفحوص طبية استكشافية بعد موافقته بشكل صريح.

وفي حالة امتناعه يطلع المحققون وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغية الحصول على إذن بتسخير طبيب للقيام بهذه الفحوص، - ويجب إشعار وكيل الجمهورية بإجراءات التحقيق ونتائجه-.

- **ترتيبات خاصة تتعلق بالحجز التحفظي :**

المادة 29: في حالة الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد من 3 إلى 10 وفي المادتين 38 و 39 ومن أجل ضمان تسديد الغرامات المحكوم بها، والمصاريف القضائية والمصادرات المنصوص عليها في المادتين 16 و24 فإنه بإمكان رئيس المحكمة المختصة بطلب من النيابة العامة، وبعد تقديم مصاريف من الخزانة العامة طبقا للصيغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أن يصدر أمرا بإجراء حجز تحفظي على أموال الشخص المتهم وممتلكاته وتقوم الإدانة للحجز مقام التصديق التحفظ وتسمح بالتسجيل النهائي للضمانة.

وفي حالة صدور قرارات بإلغاء المتابعة أو التسريح أو التبرئة فإنه يصبح للمتهم حقه الكامل في أن ترفع عنه إجراءات الحجز التحفظي وتتحمل الخزينة العامة المصاريف المترتبة على ذلك.

وكذا في حالة انقضاء الدعوى العمومية.

المادة 30: في حالة المتابعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 10، وفى المادتين 38 و 39 فإنه بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بشكل مؤقت

لمدة أقصاها ستة أشهر بإغلاق أي فندق أو كفالة أو مطعم، أو ناد، أو محل عرض، أو ملحقات الجميع، أو أي محل مفتوح للعموم، أو مستخدم من قبله، حيث كان ظرفا لارتكاب هذه الجرائم من قبل المستغل أو بممالأته.

ويمكن تجديد هذا الإغلاق، بغض النظر عن أمده حسب الإجراءات ذاتها، لمدة أقصاها ستة أشهر، لكل من المذكورات.

ب.) ترتيبات خاصة متعلقة بإجراءات الحكم.

- **ترتيبات قانونية تستهدف تسهيل المعاقبة:**
- **تخفيف عقوبة المبلغين:**

المادة 31: يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة المشاركة في تنظيم أو تمالئ من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوصة في المواد من 3 إلى 10 وفى المادتين 38 و 39 إن هو كشف سر هذا التنظيم أو هذا التمالؤ للسلطة الإدارية أو القضائية كشفا يسمح بالحيلولة دون وقوع المخالفة ويعرف بهوية الأشخاص الآخرين موضع الاتهام.

وباستثناء الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، فإن أقصى حد للعقوبة يخفض إلى النصف في حق المرتكب أو المتمالئ في إحدى المخالفات المنصوصة في المواد من 3 إلى 10، وفي المادتين 38 و39 إن هو بلغ قبل أي ملاحقة، بشكل يسمح أو يسهل التعرف على هوية المخالفين الآخرين، أو حيث بلغ بعد البدء في الملاحقة، بشكل يسمح أو يسهل إلقاء القبض عليهم.

ج.) ترتيبات خاصة بتنفيذ العقوبات

المادة 32: إن المنع من التراب الوطني يقتضي الحق التام في اقتياد المدان إلى الحدود عند انقضاء فترة العقوبة، ولا يحق له أن يطلب بحال من الأحوال رفع هذه الإجراءات.

إن الحكم بإلغاء العقوبة عند الاقتضاء، خلال تنفيذ الإدانة، لا يمكن أن يكون نافذا بالمقابل إلا بعد التنفيذ الفوري للمنع.

- **ترتيبات متعلقة بحفظ وإتلاف المواد المصادرة**
- **إعداد الختم و ظروف حفظه (الأمانة و الصدق).**

المادة 33: تصادر على الفور كل مادة اكتشفت وتوضع تحت الختم تبعا للإجراءات التالية:

- يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يسجل فيه الملابسات التي تمت فيها المصادرة وتاريخها ومحلها، مع تقديم وصف للمواد المكتشفة، ومقاديرها، كما و حجما على وجه التقريب، وتحديد أنماط الوزن، و وصف الأختام ومحتوياتها، وتسجيل كل اختبار قيم به مصحوبا بنتائجه، وكذا أية ملاحظة أخرى مفيدة.
- يتم كذلك وضع محضر جرد يحدد عدد الأختام وكمية كل منها ووزنها الصافي، وطبيعة المواد المصادرة وأوصافها.
- إن كل حركة مستقبلية لهذه الأختام يجب أن تكون موضع محضر يثبت أن ما تم تخزينه أو نقله أو أخذ عينة منه عند الاقتضاء، أو تحليله هو بالضبط ما تمت مصادرته.

- ويجب أن تتخذ إجراءات أمنية مناسبة، وتطبق لئلا تتعرض المواد المصادرة والعينات للتحاليل أو الاختلاس أو الاستعمال، أو أن تكون عرضة للمتاجرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طالما كانت ضرورية لتطبيق القانون.

- **أخذ العينات :**

المادة 34: في حالة مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإن السلطة القضائية المختصة تأمر -دون تأخير- بأخذ عينات بكميات كافية بغية إقامة الأدلة، والتعرف الأكيد على المواد المصادرة طبقا للمعايير الدولية.
ويتم أخذ العينات بمحضر المتهم، أو شاهد، وتوضع تحت أختام، وإذا تطلب الأمر إجراء خبرة على العينات لتحديد تركيب المواد المصادرة ونسبة العناصر الفعالة فيها من المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه يلزم التعجيل بذلك ما أمكن إثر المصادرة للحد من مخاطر التحلل الفيزيائي أو الكيميائي.

- **إتلاف المواد المصادرة**

المادة 35: في حالة مصادرة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فإن السلطة القضائية المختصة تأمر بإتلافها عند ما يتم فرز العينات المشار إليها في المادة السابقة، إلا إذا كان الاحتفاظ بهذه المواد أو المؤثرات ضروريا للتحقيق الجاري.
وفي هذه الحالة يجب أن يتم إتلاف هذه المواد عندما يصدر الحكم النهائي.
ويتم إتلاف المواد المصادرة طبقا لمرسوم مطبق.

الجدول الثالث: (المخدرات ذات الخطر البالغ)

المادة 36: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من **50.000** أوقية إلى **500.000** أوقية كل من يقوم بإنتاج المخدرات ذات الخطر أو زراعتها أو استخراجها أو تحضيرها أو تصنيعها أو تحويلها أو تصديرها أو استيرادها أو عرضها أو إرسالها بالبريد أو عن طريق العبور أو اقتنائها أو شرائها أو نقلها أو حيازتها أو السمسرة بها أو إرسالها أو تسليمها أو توزيعها أو التنازل عنها بعوض أو بغير عوض.

الجدول الرابع: (المواد الوسيطة) الإنتاج والمتاجرة

المادة 37: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من (**50.000**) أوقية إلى (**500.000**) أوقية كل من قام لأغراض غير شرعية بإنتاج المواد الوسيطة أو تحضيرها أو تصنيعها أو تصديرها أو نقلها أو استيرادها أو عرضها أو إرسالها بالبريد أو عن طريق العبور أو اقتنائها أو شرائها أو حيازتها أو السمسرة بها أو إرسالها أو تسليمها أو توزيعها أو التنازل عنها بعوض أو بغير عوض.

وتعتبر غير مشروعة العمليات المتعلقة بكميات المواد الفائضة عن حاجات الأنشطة المهنية والعمليات غير المبررة بنشاطات مهنية معترف بها.

الفصل الثالث: العمل على الطلب

أولا: التجريم والعقوبات

- **التجريم بتعاطي المخدرات**

المادة 38: يحظر تعاطي المخدرات ذات الخطر البالغ والتعاطي خارج الوصفات الطبية للمخدرات ذات الخطر، بغض النظر عن كونه فرديا أو جماعيا، بالمناسبة أو الاعتياد. ومهما كانت الوسيلة المستخدمة، وكذلك المواد المذيبة والمتبخرة.

- **المعاقبة على تعاطي المخدرات**

المادة 39: يعاقب بالسجن سنتين كأقصى حد وبغرامة مالية من **50.000** أوقية إلى **100.000** أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعاطى بصفة غير شرعية إحدى المواد المرتبة كمخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادة 40: يحكم بحجز النباتات والمخدرات المصادرة في كل الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة.

- **حظر الإقامة في التراب الوطني (التعاطي)**

المادة 41: يحق للمحاكم أن تحكم بحظر التراب الوطني لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات على كل أجنبي مدان بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين **40** و**41**.

ويقتضي حظر التراب الوطني الحق التام في اقتياد المدان إلى الحدود بعد انقضاء فترة عقوبته، ويمكن أن يكون الحكم بحظر التراب الوطني عقوبة أصلية. وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت لقرارها.

ثانيا :الترتيبات البديلة العلاجية :

المادة 42: يوضع كل شخص يتعاطى بطريقة غير شرعية المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية تحت رعاية السلطة الصحية طبقا للمواد التالية:

أ.) إجبارية العلاجات البدلية للمتابعة

المادة 43: يمكن أن يجبر الشخص الذي يتعاطى بصفة غير شرعية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على الخضوع للعلاج ضد التسمم أو أن يوضع تحت رعاية صحية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46.

المادة 44: يشعر وكيل الجمهورية السلطة الصحية المختصة كل ما قام، عملا بالمادة 45، بإلزام شخص يتعاطى، بطريقة غير شرعية، المخدرات أو المؤثرات العقلية، بتلقي علاج ضد التسمم، أو بالخضوع لرعاية صحية.
وتقوم هذه السلطة بالكشف الصحي وبالتحقيق في حياة المعنى الأسرية والمهنية والاجتماعية.

1. إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مصاب بالتسمم فإن السلطة الصحية تأمره بالالتحاق بمؤسسة معتمدة لمتابعة العلاج ضد التسمم.
2. عندما يبدأ الشخص العلاج الذي أمر به فإنه يحضر إلى السلطة الصحية شهادة طبية تحدد تاريخ بدء العلاج، والمدة المتوقعة له، والمؤسسة التي سيتم الاستطباب فيها أو تحت رعايتها، أو يتم فيها خارج السرير.

3. تراقب السلطة الصحية جريان العلاج، وتخبر المحكمة بشكل منتظم، بالحالة الصحية والاجتماعية للمعنى.
4. لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين انصاعوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم والذي تابعوه حتى نهايته.

ب.) إجبارية العلاج أثناء المتابعات :

المادة 45: إن الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 40 عندما يظهر أنهم يتابعون علاجا طبيا ، فإنهم يجبرون بأمر من القاضي المختص على تلقي علاج ضد التسمم مصحوب بكل إجراءات الرقابة الطبية والتأهيل المناسب لحالتهم.

المادة 46: يعاقب الذين لا يلتزمون بتنفيذ قرار الأمر بالعلاج ضد التسمم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 دون أن يمنع ذلك، حيث اقتضت الحالة ، تطبيقا جديدا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 47 غير أن هذه العقوبات لا تكون قابلة للتنفيذ عندما يكون العلاج ضد التسمم يشكل فرضا خاصا ألزم به شخص محكوم عليه بالسجن مع وقف التنفيذ والإخضاع للتجريب.

المادة 47: يمكن أن يحكم على السلطة الصحية التي أبلغت وكذا رئيس المؤسسة المعتمدة في حالة المخالفة للترتيبات المنصوص عليها في المادتين 46 و 50 بعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 100.000 إلى 250.000 أوقية ، ويمكن أن يكون سحب الاعتماد كعقوبة تكميلية.

ج.) الإشعار الإداري

المادة 48: يمكن أن يتم إبلاغ السلطة الصحية بحالة شخص يتعاطى بصفة غير شرعية المخدرات أو المؤثرات العقلية سواء كان ذلك بواسطة شهادة طبية أو تقرير مساعدة اجتماعية.

عندئذ تقوم هذه السلطة بإجراء فحص طبي وتحقيق في الحياة الاسرية والمهنية والاجتماعية للمعنى.

وإذا ظهر بعد الفحص الطبي أن شخصا يعانى من التسمم، فإن السلطة الصحية تأمره أن يلتحق بمؤسسة معتمدة لمتابعة العلاج ضد التسمم، وبتقديم دليل يثبت ذلك.

وإذا ظهر بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا ضد التسمم، فان السلطة الصحية تأمره بالخضوع طيلة الفترة المناسبة لرقابة طبية، سواء كان ذلك تحت رقابة طبيب تختاره هي، أو في مستوصف للوقاية الاجتماعية أو مؤسسة معتمدة، عمومية كانت أو خصوصية.

د.) العلاج التلقائي

المادة 49: لا يخضع المتسممون الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم إلى مستوصف أو مؤسسة استطبابية بغية العلاج، للترتيبات المشار إليها أعلاه، ويمكن أن يحظوا بالسرية إذا طلبوا ذلك تحديدا أثناء قبولهم.

ولا يمكن كشف هذه السرية إلا لأغراض أخرى غير المعاقبة على التعاطي المحظور للمخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 50: يحق للأشخاص الذين حظوا بعلاج في الظروف المشار إليها في المادة 42 أن يطلبوا من الطبيب الذي عالجهم شهادة بالاسم تحدد تواريخ العلاج ومدته وهدفه.

المادة 51: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين تعاطوا بشكل غير مشروع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إذا تقرر أنهم خضعوا بنجاح منذ أن قدمت إليهم الاتهامات لعلاج هذا التسمم أو لرقابة طبية.

المادة 52: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.